والمجون فمن قوي أمره أذاقه من شدة النكال من التضييق في السجن
والشد في القيود إلى الغاية التي هي منتهى طاقته مما لا يمنعه القيام
لضرورته ولا يقعده عن صلاته وهو حكم كل من وجب عليه القتل
لكن وقف عن قتله لمعنى أوجبه وتربص به لإشكال وعائق اقتضاه
أمره وحالات الشدة في نكاله تختلف بحسب اختلاف حاله وقد روى
الوليد عن مالك والأوزاعي أنها ردة فإذا تاب نكل ولمالك في
العتبية وكتاب محمد من رواية أشهب إذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه
وقاله سحنون وأفتى أبو عبد الله بن عتاب فيمن سب النبي صلى الله عليه
وسلم فشهد عليه شاهدان عدل أحدهما بالأدب الموجع والتنكيل والسجن
الطويل حتى تظهر توبته وقال القابسي في مثل هذا ومن كان أقصى أمره القتل
فعاق عائق أشكل في القتل لم ينبغ أن يطلق من السجن ويستطال
سجنه ولو أقام فيه من المدة ما عسى أن يقيم ويحمل عليه من القيد ما يطيق
وقال في مثله ممن أشكل أمره يشد في القيود شدا ويضيق عليه في السجن
حتى ينظر فيما يجب عليه وقال في مسألة أخرى مثلها ولا تراق الدماء إلا
بالأمر الواضح وفي الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء ويعاقب عقوبة
شديدة فأما إن لم يشهد عليه سوى شاهدين فأثبت من عداوتهما
أو جرحهما ما أسقطهما عنه ولم يسمع ذلك من غيرهما فأمره أخف لسقوط
الحكم عنه وكأنه لم يشهد عليه إلا أن يكون ممن يليق به ذلك ويكون
الشاهدان من أهل التبريز فأسقطهما بعداوة فهو وإن لم ينفذ الحكم

عليه بشهادتهما

عليه بشهادتهما فلا يدفع الظن صدقهما وللحاكم هنا في تنكيله موضع
اجتهاد والله ولي الإرشاد **فصل** هذا حكم المسلم فأما الذمي
إذا صرح بسبه أو عرض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر
به فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسلم لأنا لم نعطه الذمة والعهد على هذا
وهو قول عامة العلماء إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل
الكوفة فإنهم قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك أعظم ولكن يؤدب
ويعزر واستدل بعض شيوخنا على قتله بقوله تعالى وإن نكثوا أيمانهم
من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم الآية ويستدل أيضا بقتل النبي صلى
الله عليه وسلم لابن الأشرف وأشباهه ولأنا لم نعاهدهم ولم نعطهم
الذمة على هذا ولا يجوز لنا أن نفعل ذلك معهم فإذا أتوا ما لم يعطوا
عليه العهد ولا الذمة فقد نقضوا ذمتهم وصاروا كفارا أهل
حرب يقتلون لكفرهم وأيضا فإن ذمتهم لا تسقط عنهم حدود الإسلام
من القطع في سرقة أموالهم والقتل لمن قتلوه منهم وإن كان ذلك
حلالا عندهم فكذلك سبهم النبي صلى الله عليه وسلم يقتلون به ووردت
لأصحابنا ظواهر تقتضي الخلاف إذا ذكره الذمي بالوجه الذي كفر به ستقف
عليها من كلام ابن القاسم وابن سحنون بعد وحكى أبو المصعب الخلاف
فيها عن أصحابه المدنيين واختلفوا إذا سبه ثم أسلم
فقيل يسقط قتله لأن الإسلام يجب ما قبله بخلاف المسلم إذا سبه ثم
تاب لأنا نعلم باطنه الكافر في بغضه وتنقصه بقلبه لكنا منعناه من